فتاوى المنار

قصدنا بهذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لعلل هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ سؤال عن فتوى ﴾

(س ٢١) من السيد عبدالله بن عبد الرحمن العطاس بسنغافوره

أرسل السائل الينا السؤال الآتي مع جواب السيد عثمان بن عقيل عليه وكتب عليه ما يأتي

هذا جواب عن ذلك السؤال هل المجيب مصيب في تأصيله ما ذكر في السؤال بما ذكر في الجواب أم مخطئ ، وعن الاحاديث المذكورة فيه هل هي صحيحة مروية عن سيد السادة أم لا . وعما هو الحق في هذه المسألة . أفيدونا به على صفحات المنار إحقاقاً للحق وازهاقاً للباطل فالله يديمكم ويرعاكم ويحفظكم

وهذا نص السؤال والجواب المسئول عنه

﴿ هذا السؤال صدر من جماعة من المسلمين ﴾

« من بندر سنغافوره »

ماقولكم فيما يعمله الناس في ليلة النصف من شعبان من قراءة سورة يس المعظمة ثلاث مرات بنية مخصوصة والدعاء المعروف بعد كل مرة هل هو سنة وله أصل من الكتاب أو السنة أم لا فان بعض الناس يقول انه بدعة ليس له أصل لا من الكتاب ولا من السنة بينوا لنا حكم هذا العمل وما هي البدعة وأقسامها بياناً شافياً آتاكم الله آمين

﴿ الجواب ﴾

نسأل الله تعالى التوفيق للصواب اعلموا وفقني الله واياكم لمرضاته ان هذا العمل الذي ذكرتم له أصل من السنة وقد عمل به الخاص والعام من العلماء والصلحاء وعامة المسلمين في الامصار والاعصار من غير انكار ممن يعتبر قوله . أما أصله فقد قال العلامة الشيخ علي بن محمد الخازن في تفسيره لباب التأويل في معاني التنزيل في قوله تعالى « في ليلة مباركة » الى قوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم » وروى البغوي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « تقطع الآجال من شعبان الى شعبان » وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله يقضي الاقضية في ليلة النصف من شعبان ويسلمها الى أربابها في ليلة القدر انتهى وقال العلامة السيد علي بن عبد البر الوناني في رسالته المتعلقة بفضائل ليلة النصف من شعبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يكتب الآجال من شعبان الى شعبان » اه وقال العلامة الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على تفسير الجلالين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله يقضي الاقضية في ليلة نصف شعبان ويسلمها الى أربابها في ليلة القدر اه

وأما قول أكثر المفسرين ان قوله تعالى « في ليلة مباركة » هي ليلة القدر قال الشيخ الجمل في حاشيته ما معناه ان المراد منه ظهور تلك الامور التي قدرها المولى عز وجل في قوله « فيها يفرق كل أمر حكيم » أي ظهورها للملائكة في ليلة القدر وليس المراد ان تلك الامور لا تحدث الا في تلك الليلة فقد جاءت الاخبار الصحيحة بأن الله تعالى قدر تلك الامور في ليلة النصف من شعبان وسلمها للملائكة في ليلة القدر انتهى

ثم قال وهذا يصلح ان يكون جمعا بين القولين وقال أيضا واذا تقاربت الاوصاف وجب القول بأن احدى الليلتين هي الاخرى انتهى وقال السيد علي الوناني في رسالته المذكورة وعن عثمان ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد هل من مستغفر فاغفر له هل من سائل فأعطيه فلا يسأل أحد الا أعطاه الا زانية أو مشركة وفي رواية مالم يكن عشارا أو ساحرا أو صاحب كوبة أو عطارية وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها ان الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويؤخر أهل الحقد بحقدهم ثم أورد أحاديث كثيرة في فضل ليلة نصف شعبان الى أن قال ومما ينبغي ليلة النصف من شعبان ان

يقرأ الانسان بين صلاتي المغرب والعشاء سورة يس بتمامها ثلاث مرات الاولى بنية طول العمر له ولمن يحبه الثانية بنية التوسعة في الرزق مع البركة في العام الثالثة بنية ان يكتبه الله من السعداء ويأتي بالدعاء المشهور وهو اللهم ياذا المن الى آخره انتهى وأما تعريف البدعة وأقسامها فهي تعتريها الاحكام الخمسة منها واجبة وهي كل مايتوقف فعل شيء من الواجبات الشرعية به فهو واجب أيضاً للقاعدة المقررة ومنها مندوبة كبناء الرباطات والمدارس ونحوها ومنها مباحة كالتوسع في لذيذ المأكل ومنها مكروهة كزخرفة المساجد ومنها محرمة ومكفرة كبدعة الرافضة والوهابية وعليها قول الامام الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أوسنة أو اجماعا أو أثراً فهو البدعة الضالة انتهى فيما ذكر من الاحاديث ونصوص هؤلاء الأئمة يعلم ان قراءة يس في هذا السؤال له أصل وأي أصل وان القائل بأنها بدعة امله متمسك بالعلم الجديد. أو انه من قسم الخامس من المبتدعة لانهم يضعفون الحديث الصحيح اذا خالف هواهم ويصححون الحديث الموضوع اذا وافق هواهم فمن أراد الاطلاع على هذا فعليه برسالتنا الآتية ان شاء الله تعالى المسماة باعانة المرشدين على اجتناب البدع في الدين والى هنا انتهى الجواب

(المنار) اعلم يا أخي قبل الجواب عن هذه الفتوى ان مصيبة الدين بالتقليد الذي ذمه علماء السلف كافة وأهل البصيرة من الخلف ليست هي عبارة عما اجازه بعض المؤلفين من رجوع الجاهل الى الامام المجتهد فيما لا يعلم حكمه من أمر دينه واخذه بفتواه وان لم يذكر له دليلها من الكتاب والسنة وانما مصيبة التقليد السوءى هي انها صرفت المسلمين عن الكتاب والسنة وعن كتب الائمة المجتهدين في الفقه وغيره وعن الثقات الاثبات السابقين الى تحقيق كل علم، صرفتهم عن هؤلاء الى الناس من الجاهلين المقلدين لامثالهم المتهجمين على الفتوى والتأليف والاجتهاد بغير علم . وانما يأخذ الناس بأقوالهم لثقتهم بهم وثقة العامي قريبة المنال، فانا نرى في كل بلاد أناسا من أدعياء العلم تثق بهم العامة لانها تراهم أمثل من تعرفهم في ظاهر الصلاح أو قراءة الكتب وهي لاتميز بين الكتب التي يعتمد عليها والتي لايعتمد عليها، ونعرف ان كثيراً من هؤلاء الموثوق بهم دجالون من أهل التلبيس ومنهم من قرأوا قليلا من مبادئ العلم وولعوا بكتب من لا ثقة بدينهم ولا بعلمهم ودرسوا وأفتوا بها وهم لا يميزون بين ما فيها من حق وباطل ، وصحيح وسقيم ، وانما تعجبهم هذه الكتب المحشوة بالاحاديث الموضوعة والخرافات والبدع لسهولتها وعدم توقف فهمها على معرفة الاصطلاحات العلمية ،

كاصطلاحات علماء الحديث والاصول في نقد الحديث وما يحتج به منه وما لا يحتج به

نعرف في بلادنا كثيراً من الشيوخ الذين وثقت بهم العامة حتى في المدن التي فيها كثير من العلماء الذين يعتد بعلمهم وعقلهم وانهم ليكونون اكثر في البلاد التي تقل فيها العلماء وفي القرى، ومما يؤكد هذه الثقة حسن السمت ومظهر الصلاح والانتساب الى بيوت العلم والشرف . فهؤلاء هم منار الجهل والبدع في هذه الامة ولا سيما في هذه القرون الاخيرة وقد ذكر بعض اخبارهم ابن الجوزي وغيره من العلماء

يدعي هؤلاء انهم علماء مقلدون للائمة ولا يعرفون من كلام الائمة شيئاً ولا يقفون عند حدود ما افتى به المشهورون من الفقهاء المنتسبين الى أولئك الائمة رضي الله عنهم ، وهم مع هذا يحاربون متبعي الائمة بحق اذا دعوهم الى الحق بدلائل الكتاب والسنة ، بل يحاربون الكتاب والسنة ، باسم أولئك الائمة ، قائلين إن فهمهم لهما اصح من فهم فلان الذي يدعوكم اليهما الآن . سلمنا ان فهمهم أصح فليأتنا هؤلاء الجاهلون بنصوصهم في تقريرها وليحاربونا بها ، انهم انما يجيئون بكلام امثالهم من العوام الذين تجرؤا على التأليف ويلصقونها بالائمة والائمة براء منها ، وماذا تفعل ثقة الجاهلين بهم ، وقد انسد في وجههم باب التمييز بين الحق والباطل

من هؤلاء الشيوخ في بلاد جاوه الشيخ عثمان بن عبدالله بن عقيل ، شيخ له سمت ولسب واطلاع على كثير من الكتب التي لا يعتد بها ولا تصلح للفتوى منها

يقول هذا الشيخ الوقور انه شافعي المذهب وان عمدته من كتب فقهاء الشافعية المتأخرين كتب ابن حجر الهيتمي . « أفلح الاعرابي إن صدق » ابن حجر يقول في فتاواه الحديثية ان الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث لا يحل ومن فعله عذر عليه التعذير الشديد ، وذكر أن اكثر الخطباء كذلك وانه يجب على الحكام أن يمنعوهم من ذلك (راجع ص ٣٢ من هذه الفتاوى المطبوعة بمصر) فلماذا لم يأخذ الشيخ عثمان بهذه الفتوى ، فهو يسئل عن مسألة هل لها أصل في الكتاب والسنة فيورد احاديث من رسالة الونائي ويقررها وهي لا تصح وليست نصا في المسألة ، ثم ينقل رأي هذا الرجل ويقره ويجعل ذلك فتوى بأن للمسألة أصلا في الكتاب والسنة . وهذا الونائي ليس إماما مجتهدا ولا محدثا حافظاً يعتد بنقله وما نقله ليس نصا فيما ارتآه فكيف جاز للشيخ عثمان بن عقيل ان يفتي برأيه . لعل هذا الونائي مثل ابن عقيل هذا وستكون فتاوى السيد عثمان ورسائله مما يفتي به مثله من بعده وتعارض بها نصوص الكتاب والسنة بناء

على ادعائه الانتساب الى الامام الشافعي وان لم يعرف قوله ولم يفت به . هذه مقدمة لم نر بدا من بيانها

﴿ اقوال المحدثين والثقات في عبادات ليلة النصف من شعبان ﴾

روي في الموضوعات والواهيات والضعاف التي لا يحتج بها احاديث في كثير من العبادات منها صلاة ليلة الرغائب من رجب وليلة نصف شعبان ، ولكن هذا الشعار الاسلامي المبتدع المعروف الآن لم يرد فيه شيء من ذلك ولكنه عمل به في الجملة منذ القرون الاولى ، ولهذا اغتر بصلاة رجب وشعبان بعض الفقهاء والصوفية كأبي طالب المكي وابي حامد الغزالي على جلالة قدرهما وسبب ذلك قلة بضاعتهما في نقد الحديث . وقد بين خطأهما المحدثون والفقهاء كالامام النووي الذي هو عمدة الشافعية وأطال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء في بيان ذلك وقد نقل كلامه شارحه السيد مرتضى الزبيدي ثم قال

« وقال التقي السبكي في تقييد التراجيح صلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة الرغائب بدعة مذمومة اه وقال النووي هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في القوت والاحياء وليس لاحد أن يستدل على شرعيتهما بقوله صلى الله عليه وسلم « الصلاة خير موضوع » فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اه

ثم قال الزبيدي « وقد توارث الخلف عن السلف في إحياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في ركعة منها بالفاتحة مرة والاخلاص ست مرات وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة ثم يدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة في العمر ثم في الثانية البركة في الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة . وذكروا أن من صلى بهذه الكيفية أعطي ما طلب ، وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ولم أرها ولا لدعائها مستنداً صحيحاً في السنة إلا انه من عمل المشايخ . وقد قال اصحابنا أنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها . وقال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة . أنه قد انكر ذلك اكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن ابي مليكة وفقهاء المدينة واصحاب مالك وقالوا ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه

وممن قال ذلك من أعيان التابعين خالد بن معدان وعثمان بن عامر ووافقهم اسحق ابن راهويه . والثاني كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة واليه ذهب الاوزاعي فقيه الشام ومفتيهم اه

(المنار) الخلاف الذي ذكره في قيام ليلة النصف من شعبان بما ذكر قد صرح بكراهة اصحابه له أي الحنفية والكراهة اذا اطلقت عندهم تنصرف الى التحريم، ونقل مثل ذلك عن الشافعية والمالكية ، فالنجم الغيطي من فقهاء الشافعية ، وقد رأيت قبله قول السبكي والنووي الشافعيين في صلاتها ، وأما الحنابلة فهم أشد من غيرهم نبذا للبدع ثبت في السنة ، ومن استحبها من علماء الشام كانوا مجتهدين وليس لهم أتباع الآن ومذاهبهم ليست مدونة ونص الفقهاء على انه لا يفتى بها

وقد بين المحدثون في كتب الموضوعات كل ما ورد في صلاة شعبان وقيامها وهو مما لا يعمل به ولو في الفضائل . قال في الفوائد المجموعة بعد ايراد شيء منها واغترار بعض الفقهاء كالغزالي وبعض المفسرين بها ما نصه « وقد رويت صلاة هذه الليلة اعني ليلة النصف من شعبان على انحاء مختلفة كلها باطلة موضوعة . ولا ينافي هذا رواية الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها لذهابه صلى الله عليه وسلم الى البقيع ونزول الرب ليلة النصف الى سماء الدنيا وانه يغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب فان الكلام إنما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة . على أن حديث عائشة (رض) هذا فيه ضعف وانقطاع ، كما ان حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلها لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة على ما فيه من الضعف حيثما ذكرناه » اه

أما (حديث) « تقطع الآجال من شعبان الى شعبان » فقد رواه ابن جرير والبيهقي عن عثمان بن محمد بن المغيرة وهو ابن الاخنس بن شريق الثقفي قال في الميزان حدث عن محمود القزاز مجهول ، وقال ابن المديني روى عن سعيد بن المسيب مناكير

واما قول ابن عباس المذكور فان صح عنه لا يفيد في الباب شيئاً وقد نقل عن الجمل ان هذا المعنى ثبت في الاحاديث الصحيحة وليس قوله بشيء فهذه كتب الصحاح في أيدينا ليس فيها ذلك والجمل ليس بمحدث بل يفتر بما يرى في كتب التفسير التي لا تميز بين صحيح وسقيم وقد قال المحدثون ان بعض المفسرين والفقهاء اغتروا بما ورد في هذه الليلة على أنه إن صح لا يفيد في تأييد فتواه . وقد صرح ابن العربي بأنه لا يصح مما ورد في هذه الليلة شيء ، وهو ما قاله الزبيدي في شرح الاحياء

واما حديث « اذا كانت ليلة النصف من شعبان » فقد ذكروه بألفاظ مختلفة وهو حديث علي الذي قال في الفوائد المجموعة بضعفه ، وقد رواه ابن ماجه من اصحاب السنن عن ابن ابي سبرة وهو ضعيف كما صرح محشي هذه السنن نقلا عن الزوائد بل نقل عن الامام احمد وابن معين انه كان يضع الحديث . وروى ابن ماجه حديث عائشة أيضاً وقد علمت انهم صرحوا بضعفه وانقطاع سنده عن الترمذي . وهو امثل ما ورد في هذه المسألة . وروى ابن ماجه أيضاً حديث « ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن » وهو عن الوليد بن مسلم المدلس عن عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف . ورواه غيره أيضاً

ويعارض هذه الروايات في خصوصية ليلة النصف من شعبان أحاديث الصحيحين في نزول الرب كل ليلة الى سماء الدنيا وقوله : هل من مستغفر هل من تائب . وحديث مسلم في عرض الاعمال كل اثنين وخميس والمغفرة لغير المشركين والمتشاحنين ،

وجملة القول إن الشعائر التي تقام في ليلة النصف من شعبان ليس لها أصل صحيح في الكتاب ولا في السنة ، وان الروايات التي ذكرها ابن عقيل غير صحيحة وهو لجهله بالحديث لم يرجع فيها الى كتب المحدثين بل نقلها عمن لا يعتد بهم ، ثم انها لا تدل على مشروعية ما سئل عنه وهو قراءة يس والدعاء بالصفة التي ذكرها ، وان هذه العبادات في تلك الليلة وليلة الرغائب قد حدثت في القرون الاولى فقبلها كثير من العباد والمتصوفة وانكرها المحدثون والفقهاء لعدم ثبوت أصلها ولان الله تعالى قد أكمل الدين فمن زاد فيه كمن نقص منه كلاهما مبتدع . وقد انكر عثمان بن عقيل على الذين يصححون أو يضعفون الاحاديث بالهوى وهو منهم فانه يتكلم في الاحاديث بغير علم ولو كان من أهل العلم بها لما اعتمد في نقلها على الونائي والجهل وترك البخاري ومسلما وأصحاب السنن الاربعة واضرابهم كما ينكر على الذين يفتون بالدلائل من الكتاب والسنة بعلم ويفتي بهما بغير علم ، ولو كان في بلادها حكومة اسلامية لمنع من الفتوى وعوقب عليها ولكن جاهه وقوته في الاستناد على حكومة غير إسلامية في بلاد ليس فيها علماء ومحققون

واما ما ذكره في مسألة البدعة فلا يصح على إطلاقه وقد ثبت في الحديث الصحيح ان كل بدعة ضلالة ، ولذلك صرح بعضهم بأن البدعة الشرعية لا تكون الا ضلالة ، وأما البدعة اللغوية فهي التي تعتريها الاحكام الخمسة . فكل ما لا دليل عليه في الكتاب والسنة من أمر الدين كالعبادات والشعائر الدينية فهو بدعة سيئة وضلالة

محققة وعليها تحمل الكلية في الحديث وما في معناه من الاحاديث الكثيرة . وأما ماسوى الامور الدينية المحضة وان كانت نافعة في الدين كالعلوم والفنون المسهلة لفهمه والتفقه فيه فهي التي تعتريها الاحكام الخمسة فيحكم فيها بحسب ما فيها من النفع أو الضرر أو عدمها . مثال ذلك ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . ولا يتم الجهاد في هذا الزمان الا بالعلوم والفنون العسكرية التي لم تكن في العصر الاول ولا دليل عليها بخصوصها فهي واجبة حتما وان كانت من العلم الجديد الذي يجهله فيعاديه الشيخ عثمان بن عقيل فقد قال في آخر فتواه « فيما ذكر من الاحاديث ونصوص هؤلاء الائمة يعلم ان قراءة يس في هذا السؤال له أصل وأي أصل وان القائل بأنها بدعة لعله متمسك بالعلم الجديد أو انه من قسم الخامس (كذا) من المبتدعة » الخ وانت ترى ان الاحاديث التي ذكرها ليس فيها ذكر لقراءة يس فهل يكتب مثل هذا من يعقل ما يكتب . واذا كان يفتي بالشيء ويعزوه الى احاديث الرسول صلى تعالى عليه وسلم ولا ذكر له ولا إشارة فيما أورده منها على كونها مما لا يحتج بمثله فهل يلتفت الى قوله لعمل القائل بأنها بدعة متمسك بالعلم الجديد الخ ثم ما هو العلم الجديد الذي يعاديه ويعرض بأهله وماذا عرف هو من العلم القديم ، ومن قال ان الونائي من الائمة الذين يؤخذ بأقوالهم وتجعل آراؤهم احاديث نبوية ؟؟

(تتمة لا بد منها) ان الذين يقرءون سورة يس في ليلة النصف من شعبان يذكرون قبل قراءتها كل مرة حديث « يس لما قرئت له » وقد قال الحافظ السخاوي ان هذا الحديث لا أصل له كما في كتاب (تمييز الطيب من الخبيث) وكتاب (اللؤلؤ المرصوع) فهل يدلنا الشيخ عثمان على أحد من أصحاب العلم القديم قال ان هذا الحديث صحيح ، والا فلماذا لا ينكر على الجماهير كذبهم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد فيه من الوعيد ماورد

* * *

﴿ استقبال القبلة عينها اوجهتها ، والفتوى بالقول المرجوح ﴾

(س ٢٢و٢٣) من صاحب الامضاء في مكة المكرمة

افيدونا يامولانا وسيدنا بيانا شافياً :

في قول الامام الغزالي في احيائه وقول الاذرعي باعتماد الاكتفاء في استقبال القبلة

في الصلاة بجهتها في البعد مستدلاً بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والقياس هل يجوز للشخص أن يعمل ويبني المسجد عملا به اولا ؟ فان قلتم بالجواز فما قولكم في قولهم لا يجوز الافتاء الا بالقول الراجح ؟ وان قلتم لا يجوز لذلك ويفهم منه انه لا يجوز الافتاء بالقول المرجوح كما لا يخفى على المشمرين في تحصيل العلم وعدم جواز الافتاء به هل هو على الاطلاق أو مقيد بما اذا لم يختره جماعة ممن يعتمد في كلامه ونقله وقد أخبرني من به ثقة بان هذا القول قد اختاره جماعة من الفقهاء . وما ذكره الفقهاء من انه يجوز العمل بالقول الضعيف مالم يشتد ضعفه وانه لا يجوز الاستدلال بالحديث الضعيف اذا لم يكن فيه مقوى من طرق متعددة يؤيد ذلك التقييد ، وفي فوائد المكية يجوز القضاء والافتاء بالقول المرجوح لحاجة أو مصلحة عامة ، وفيها أيضاً ان الاصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره انه يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة وان افتى أو حكم أو عمل بخلافه مالم يلزم منه التلفيق اه

فعند الامام مالك واحمد واتباعهما رضي الله عنهم انهم لا يبطلون الصلاة عند استقبال الجهة وكذا هو قول عندنا معاشر الشافعية (فقد قال) الغزالي والاذرعي رحمهما الله تعالى بجواز ذلك كما يؤخذ من شرح البهجة بزيادة وصرح به في التنبيه اه ، وفي الاصول قاعدة معتبرة وهي ان المعلول يدور مع علته وعلته هنا وجود المشقة من حيث الابعد عن بيت الله العظيم مع ان القاعدة المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق اتسع فان كان المصلي يشترط في استقبال عين القبلة وكذلك المسجد يشترط مبناه ان يسامتها بجميع مركوزه وهما في مسافة البعد كأرض الجاوي والهندي وغيرهما من سائر المملكة فما تقول فان قلتم يشترط على كل واحد منهما أن يحتاط مع بيت الابرة المعروف ليعلم عينها فاذا يستحق الذي وافق من الجم الغفير باعتماد الاكتفاء بالجهة لانه فهم منها انه صادق بمحاذاة عين القبلة أولا كما يؤخذ من الغاية التي ذكرها العلامة البجيرمي على فتح الوهاب اه فتنوا بالاعانة فلكم الفضل الظاهر والشكر الباهر ودام فضلكم وعلا قدركم ولازلتم مأجورين بجاه جدكم الأمين . سيدي السائل

احمد جاوي

(ج) قد اضطرب كلام اصحابنا الشافعية في مسألة القبلة وما كان ينبغي لهم ذلك فالحق واضح فيها وكلام الشافعي نفسه صريح جداً

من كان في الحرم يرى الكعبة يستقبلها قطعاً ولا تصح صلاته اذا خرج عن

محاذاتها ومن كان بعيداً عنها لا يراها فانه يستقبل الجهة التي هي فيها ويتعرفها بالاجتهاد فمن علم ان الكعبة في هذه الجهة لم يكن له ان يحول عنها فان كان عنده من وسائل الاجتهاد ما يعلم به ان البيت يحاذي خطاً معيناً لم يكن له ان يتعداه، والا جاز له التيامن والتياسر في الجهة كما يؤخذ من حديث الصحيحين « شرقوا أو غربوا » ومايؤيده . والعمدة ان يعتقد انه متوجه تلقاء البيت بما عنده من اسباب الاجتهاد ، لا يكلف غير هذا لان غير هذا لا يستطاع ولا يدخل في الوسع

فسر الشافعي في رسالته شطر المسجد الحرام بتلقائه ثم قال ما نصه « فالعلم يحيط ان من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذي كلف العباد التوجه اليه وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أو أخطأ وقد يري دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما » اه

وتلقاء الشيء تجاهه ونحوه كما ذكر في مادة (وجه) من لسان العرب. والتجاه الجهة التي تستقبلها بوجهك . ومنه قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام « ولما توجه تلقاء مدين) أي سار في الجهة المتوصلة اليها ونحا نحوها

وقال كما رواه عنه المزني في مختصره مانصه « ولا يجوز لاحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة الا متوجها الى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته الا في حالتين ـ وذكر صلاة النافلة على الراحلة وصلاة شدة الخوف رجالا أو ركبانا ثم قال ـ فلا يصلي في غير الحالتين الا الى البيت ان كان معايناً فبالصواب وان كان مغيباً فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة » اه وكلامه في كتاب الام على طوله لا يخرج عن هذا المعنى الذي اختصره المزني عنه وقد صرح فيه بلفظ الجهة تصريحاً

وذكر الشيرازي في التنبيه قولين في البعيد لم يرجح واحداً منهما على الآخر فقال « والفرض في القبلة إصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين ومن بعد منها لزمه الظن في أحد القولين وفي القول الآخر لمن بعد الجهة » اه

أقول لم أر في كلام الشافعي قولين في المسألة وعندي ان ماصرحوا فيه عنه بلفظ الجهة وما لم يصرحوا فيه به واحد والمراد ان يعرف سمت الكعبة بالاجتهاد فمتى عرفها واستقبلها كان معتقداً أنه متوجه تلقاء الكعبة في الجملة وانه مول وجهه شطرها لان الذي يعرف جمهور المكلفين بالاجتهاد في حالة البعد هو الجهة ، وكلما بعد الانسان عن الشيء الذي يستقبله تفرج المسافة التي بينه وبينه وتقسم

ولو كان في المسألة قولان مختلفان لكان الفرق بينهما في العمل ان من علم ان الكعبة في جهة الشمال كان له على القول الثاني أن يتوجه في صلاته الى القطب الشمالي وان ينحرف عنه يميناً أو يساراً وان علم بالدلائل انه لو خرج خط مستقيم منه الى الكعبة لاصابها في حال استقباله ولو خرج من حيث توجه منحرفا عنه لم يصبها. وهذا هو الذي يترتب على عبارة التنبيه دون عبارة مختصر المزني . ولذلك اضطربت أقوال المتأخرين من الشافعية والحكم واضح كما قلنا فان جماهير المكلفين لا يسرفون في حالة البعد بالاجتهاد الا الجهة التي فيها الكعبة وذلك كاف عند الشافعي ولا يفهم من كلامه غيره . وهو لا ينافي ان الواجب على من كان عنده علم خاص بتحديد نقطة معينة من الجهة ان يعمل بعلمه ولا يجوز له اليامن والياسر اذا اعتقد أنه يخرج به عن محاذاة الكعبة ، وهذا التفصيل يؤخذ من تصريح الشافعي بأن على كل مجتهد في القبلة ان يتوجه بقدر مايعرف ، ولا حرج في هذا ولا مشقة على أحد

فعلم من هذا ان المعتمد ان للشافعي قولا واحداً في المسألة وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس والذي عليه عمل الناس ، وتلك الفلسفة التي اضطرب فيها المتأخرون انما أخذها بعضهم من عبارة بعض ، ولا يحتاج من يقول بالجهة في موافقة الشافعي رحمه الله تعالى الى الافتاء بالقول المرجوح

فالعمل الذي يوافق مذهب الشافعي هو ان يجتهد المصلي في تعرف جهة الكعبة بالشمس والكواكب والرياح والجبال ويعمل باجتهاده ، ومن كان على علم بتقويم البلدان (الجغرافية) وكان معه بيت الابرة فان علمه بسمت القبلة يكون أقوى مما يصل اليه المجتهد بالعلامات التي ذكروها فيجب عليه بقدر مايعرف . ويعتمد في بناء المسجد علم أوسع أهل البلد علما بذلك

واما الفتوى بالقول المرجوح فقد قيل ما قيل مما عرفه السائل والحق ان العالم المجتهد لا يكون له في المسألة الواحدة قولان مختلفان أحدهما راجح والآخر مرجوح وهو يجيز العمل بهما ولكنه قد يقول القول فيظهر له خطؤه فيرجع عنه بقول آخر فلا يبقى الاول قولا له ، وقد يتردد في المسألة فلا يكون له فيها قول ، وان نقل عنه قولان مختلفان كان أحدهما مرجوعا عنه أو مكذوبا فان وجد المرجح والا تساقطا. فمن سئل عن قول عالم مجتهد في مسألة وجب عليه ان يرجع الى كتبه وينظر قوله فيها ويجيب به فان لم يجد كتبه بحث عن ذلك في كتب اقدم اصحابه وتحرى وميز بين ما يعزونه اليه تصريحا وما يستخرجون القول فيه تخريجا أو استنباطا ،

فاذا لم يظهر له نقل عنه يطمئن قلبه له فعليه ان يمسك عن الفتوى معزوة اليه ، وكتب الفقهاء المنتسبين الى المذاهب مملوءة بالاقوال التي لم ينقل عن ائمة تلك المذاهب فيها شيء .

قال ابن القيم : قد اختلطت اقوال الائمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين اليهم واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم (أي الفقهاء المنتسبين الى الائمة) منصوصا عن الائمة بل كثير منها يخالف نصوصهم وكثير منه لا نص لهم فيه وكثير منه تخريج على فتاويهم ، وكثير منه افتوا به بلفظه أو بمعناه فلا يحل لاحد أن يقول هذا قول فلان ومذهبه الا ان يعلم يقينا انه قوله ومذهبه . اه وبناء على هذا تضاربت أقوال أهل المذهب الواحد واختلفت واحتيج الى الترجيح بينها ، فالراجح والمرجوح إنما هما من كلام اولئك المنتسبين الذين لم يعرفوا قول الامام قطعاً . ومن كان من أهل الترجيح أفتى بالراجح عنده وليس لغيره ان يفتي . وقد بينا في الفتوى السابقة أن الناس صاروا يفتون بأقوال الجاهلين الذين يجرؤن على التأليف لما وقع فيه المسلمون من الفوضى في العلم والدين بترك الادلة ، ويجعلون أقوال هؤلاء من المذهب ويقدمونها على ما يعرف من نصوص الكتاب والسنة ، بالصاقها بالائمة ، لادعاء أولئك الجاهلين اتباعهم وما هم لهم بمتبعين

وما افتى به الغزالي وامثاله مخالفا للمعروف من مذهب الشافعي فانما أفتوا بما ظهر لهم بالدليل أنه الحق لا بمذهب الشافعي ، وقد كان بعضهم يلصق مثل هذه الفتاوى بالشافعي لا على معنى انها قوله وفتواه بل عملاً ببعض أصوله كقولهم قد صح الحديث بهذا وهو يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقولهم ان في هذا سعة وهو يقول اذا ضاق الامر اتسع . والحق ان الاتباع الحقيقي للشافعي وغيره من الائمة رضي الله عنهم انما هو تقديم الكتاب والسنة على أقوالهم واقوال جميع الناس وقد عمل بهذا كثير من المنتسبين الى الشافعي وغيره كما بيناه مراراً في مواضع من المنار ، وانما صار الناس يلتزمون تقليد الفقيه الواحد في كل ما يعزى اليه بعد القرون الثلاثة التي هي خير القرون بشهادة الصادق المصدوق (ص) وما نسب كبراء الفقهاء المتقدمين الى الائمة الا لجريهم على أصولهم وطريقتهم في استنباط الاحكام دون اتباع اقوالهم في الفروع . ذكر هذا المعنى ابن الصلاح واقره عليه النووي بقوله : هذا موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله (أي المزني) : « مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره » أي نهي الشافعي عن تقليده فيما ينقله من علمه في ذلك المختصر وجملة القول ان من سئل عن حكم الله ورسوله في مسألة بينها من كتاب الله

وسنة رسوله ان علم ، ومن سئل عن رأيه واعتقاده فيما بينه بدليله ان استبان له ، ومن سئل عن قول امام بينه من كتبه أو نقل صريح عنه يعتد به ان علمه ، فان أفتى بالدليل على أصله صرح بذلك ، والا أمسك عن الفتوى وقال لا ادري والله أعلم

***

﴿ قول شيئا لله والاستمداد من الاولياء ﴾

(من ٢٤ ـ ٢٦) من مكة المكرمة

من المعترف بالتقصير عبد القادر ملا قدر البخاري الى رفيع مقام استاذه الاجل العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الاسلامية حفظه رب البرية

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فقد كلفني بعض الاخوان المخلصين في صاحب المنار ان أرفع واقدم لرفيع مقامكم السؤال الآتي راجياً اجابة سؤاله على صفحات المنار وفي أقرب عدد يصدر منه اثابكم الله جزيل الثواب ورفع أعلامكم المنيره

هذا هو السؤال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد فما قولكم أيها العلماء الكرام في هذه الابيات

شيئاً لله يا عبد القادر محيي الدين في القلب حاضر

جيلاني بالله بادر المدد يا عبد القادر

أيكفر قارئها أم لا . وهل يلزمه تجديد النكاح أم لا وهل يجوز الاستمداد من الاولياء الكرام بعد الممات كما يجوز الاستمداد في الحياة وهل يسمع الاولياء نداء أم لا بينوا لنا الاحكام بالتفصيل ولكم عند الله أجر جزيل . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قول شيئا لله

(ج) صرح بعض الفقهاء بتكفير من يقول مثل هذا القول لانه دعاء لغير الله تعالى و« الدعاء هو العبادة » كما رواه احمد وابن أبي شيبة والبخاري في الادب المفرد وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه مرفوعا ، ومن ذلك قول بعض فقهاء الحنفية في سرد المكفرات من منظومة له (ومن قال شي لله بعض يكفر)

ومن الفقهاء من لا يطلق القول في تكفير صاحب هذا القول بل يفصل فيه باحثا عن قصد القائل واعتقاده فاذا كان يعتقد أن عبد القادر الذي يدعوه (ومثله كل من

يدعى من دون الله ولو نبيا أو ملكا) قادر على اجابة دعائه لان له سلطة وراء الاسباب العادية والسنن الالهية التي تجري عليها أعمال الناس ، أو يعتقد ان له (أي للمدعو من دون الله) تأثيراً في الارادة الالهية بأن يريد الله تعالى بعد دعائه والتوسل به مالم يكن يريده قبل ذلك — اذا كان يعتقد أحد هذين الامرين يظهر القول بردته والحكم بشركه لانه بالاول جعل من دعاه شريكا لله تعالى في التصرف المطلق والامتياز على سائر المخلوقين بالخروج عن سنة الله تعالى في ارتباط الاسباب بالمسببات ، وبالثاني جعل البارئ سبحانه وتعالى محلا لتأثير الحوادث

القول الاول شديد جدا ولكنه هو الاحوط للناس حتى لا يقولوا مثل هذه الاقوال التي صرح بعض العلماء بكفر صاحبها ، والثاني هو الاحوط للمفتي لئلا يخرج من الملة من هو من أهلها بقول تلقفه من غير أن يعلم أنه يعتقد ما ينافي التوحيد . والذي أراه هو انه ينبغي العالم المستفتى في مثل هذا أو الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يبين للمستفتى أو لمن يعلم انه يقول هذه الاقوال حقيقة التوحيد ومعنى العبادة وحقيقة الشرك الجلي والشرك الخفي ليحكم وجدانه واعتقاده في مثل هذا القول الذي يدل على ضرب من الشرك بنوع ما من أنواع الدلالة قد يكون هو الباعث على القول ، وقد يجري اللسان بالكلمة مع عدم تصور ما تدل عليه مطابقة أو التزاما

اذا فهم من ينطق بتلك الاسجاع حقيقة التوحيد والعبادة وحقيقة الشرك وكان يعلم من نفسه انه لم يقصد بها معنى من معاني الشرك الجلي ولا ما ينافي التوحيد أو يدخل في معنى العبادة فيكفيه أن يتوب عن القول الذي اختلف فيه ولا يجدد عقد نكاحه ، وان ظهر له ان قوله من الدعاء الحقيقي الذي هو العبادة كما في الحديث الصحيح أو مع العبادة كما في رواية أخرى ضعيفة السند ، وانه تسرب اليه الشرك فعليه أن يتوب ويجدد إسلامه ويجدد عقد نكاحه مطلقاً ان كان يدين الله تعالى بمذهب الحنفية ، وأما اذا كان على مذهب الشافعية القائلين بأن المرتد اذا تاب قبل انقضاء عدة امرأته عادت الى عصمته بغير عقد واذا تاب بعد انقضائها احتاج الى عقد جديد ، عمل بذلك

الاستمداد من الصالحين

مسألة الاستمداد من الصالحين في الحياة وبعد الممات مشتبهة لا يتجلى الحق فيها الا ببيان حقيقة الاستمداد وقد يأتي فيها التفصيل الذي ذكرناه في المسألة الاولى

الاستمداد طلب المدد وهو ما يمد الشيء أي يزيد في مادته الحسية أو المعنوية ، فمن طلب من مخلوق مدداً جسماً كالزيادة في ماله ورزقه والنماء في زرعه بغير الاسباب

التي جعلها الله شرعاً بين خلقه فقد طلب منه مالا يطلب الا من الله تعالى وهذا ينافي التوحيد لانه عبادة لغير الله تعالى

ومن طلب من المخلوق مدداً معنوياً فهو على نوعين نوع يعد شركا كطلب الزيادة في العمر فان هذا مما لا يطلب الا من الله تعالى فمن طلبه من غيره فقد اشرك معه ، ونوع لا يعد شركا لانه داخل في دائرة الاسباب وهو ما يطلبه المتصوفون من أهل العلم بزيارة الصالحين وقربهم أو ذكر مناقبهم وسيرتهم وتصور احوالهم من الزيادة في حب الخير والصلاح والتقوى ويعبرون عن هذه الزيادة التي يجدونها في نفوسهم بالبركة والمدد . ولكنهم لا يدعونهم من دون الله ولا يفعلون ما لم يفعله السلف

وانما كان هذا مما لا بأس فيه لاهله ولا حرج في طلبه بلسان الاستعداد وتوجه القلب ان شاء الله تعالى لانه منتظم في سلك الاسباب فان الانسان يتأثر بأحوال غيره اذا رآها أو تصورها أو سمعها فان كانت تلك الاحوال حسنة صالحة ازداد رغبة في الصلاح وان كانت بالضد زاد ميله الى مثلها ، فالذين يعاشرون الظلمة المستبدين أو الفساق المستولين تقوى في نفوسهم داعية الظلم أو الفسق والانغماس في الشهوات ، وتصور وقائعهم وقراءة أخبارهم لا تخلو من مثل تأثير معاشرتهم ، ولا سيما اذا كانت أخبارهم مكتوبة بمداد الثناء والتعظيم في قسم الظالمين ، والاستحسان وتمثيل الغبطة ورغد العيش في قسم الفاسقين

كل هذا مجرب معروف وانك لتجلس الى الحزين الكئيب فيسري الى نفسك شيء من امتعاضه وكآبته ، وتجلس الى المغبوط المسرور فتجد في نفسك اثراً من السرور وانشراح الصدر ، وتعاشر أهل الجد والنشاط فينالك نصيب من نشاطهم ، وتعاشر أهل الخمول والكسل فيصيبك سهم من خمولهم ،

وقد رأينا أثر الخير والصلاح في أنفسنا من بركة بعض مشايخنا كما رأيناه ولله الحمد في أنفس تلامذتنا ، كنا اذا نمنا عند شيخنا الناسك أبي المحاسن القاوقجي رحمه الله تعالى نزداد رغبة في العبادة من صيام وقيام اذ نرى ذلك الشيخ الكبير في السن والقدر يصوم الايام الفاضلة ويقوم طائفة من الليل لا يجيء الثلث الاخير منه الا ونستيقظ ونحن رقود في حجرة بجانب حجرته على صوت تكبيره وقراءته وبكائه ، واما شيخنا الاستاذ الامام فكان اذا قام من الليل لا يسمع له صوت ولا يشعر له بحركة وكنا نرى اثر مجالسه الخاصة في زيادة الايمان بالله عز وجل والثقة به جل شأنه والغيرة على الدين وعلو الهمة في الخير ،